

لائحة مجلة الشؤون الاجتماعية

" الباب الأول "

مادة (١)

تصدر جمعية الاجتماعيين في دولة الإمارات العربية المتحدة مجلة (شؤون اجتماعية) كمجلة فصلية محكمة تحكيمياً علمياً وتعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية.

مادة (٢)

يقصد بالدراسات والبحوث الإنسانية كل الدراسات والبحوث في مجال علم الاجتماع، الانتربولوجيا، الخدمة الاجتماعية، العلوم السياسية والإدارية، اللغويات، الأداب المقارنة، الدراسات النفسية والتربوية، الفلسفة والتاريخ والجغرافيا والدراسات الاقتصادية.

" الباب الثاني "

هيئة التحرير

مادة (٣)

يتولى إصدار المجلة والإشراف عليها هيئة تحرير يعينها مجلس إدارة الجمعية على أن لا يزيد عدد أعضائها عن سبعة من بينهم رئيس التحرير وسكرتير التحرير.

مادة (٤)

تجتمع هيئة التحرير مرة واحدة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس أو سكرتير التحرير.

مادة (٥)

تسقط عضوية أي عضو من أعضاء هيئة التحرير إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة على مدار السنة بدون عذر مقبول.

مادة (٦)

تمارس هيئة التحرير الاختصاصات التالية:

١. تلقي الدراسات والبحوث المعروضة للنشر وإقرار عرض ما يصلح منها للتحكيم.
٢. إقرار أو رفض نشر الدراسات والبحوث في المجلة.
٣. رسم سياسة المجلة وإقرار المحاور.
٤. تحديد سعر المجلة وطرق توزيعها وإهدائها واتخاذ كل ما من شأنه تطوير المجلة وتسيير أمورها.

مادة (٧)

يمارس رئيس التحرير الاختصاصات التالية:

١. رئاسة اجتماعات هيئة التحرير والهيئة الاستشارية.
٢. تمثيل المجلة أمام الهيئات الرسمية والقضائية.
٣. الإشراف على الأمور التحريرية والإدارية والمالية للمجلة.
٤. تلقي المراسلات التي ترد إلى المجلة والرد عليها.
٥. توقيع العقود والاتفاقيات التي تعقد مع المجلة بعد إقرارها من هيئة التحرير.
٦. مراجعة كافة مواضيع المجلة قبل تحويلها للطباعة.
٧. اقتراح تسمية وإلغاء العضوية لهيئة التحرير والهيئة الاستشارية في ضوء الالتزام بالمهام الموكلة لك منهما.

مادة (٨)

يمارس سكرتير التحرير الاختصاصات التالية:

١. إعداد جدول اجتماعات هيئة التحرير.
٢. الدعوة لاجتماعات هيئة التحرير وتحرير المحاضر وتسجيلها.
٣. مساعدة رئيس التحرير في أعماله والنيابة عنه في حالة غيابه والإشراف على متابعة قرارات هيئة التحرير.

٤ . متابعة طباعة المجلة ولا سيما ما يتعلق منها بترتيب المواضيع ومواضيع الغلاف.

مادة (٩)

تنشر المجلة أسماء هيئة التحرير وأعضاء الهيئة الاستشارية في صدارة كل عدد.

" الباب الثالث "

الهيئة الاستشارية

مادة (١٠)

يكون للمجلة هيئة استشارية علمية من ذوي الكفاءة والخبرة من المختصين على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة أعضاء وتشكل من قبل مجلس إدارة الجمعية بناءً على اقتراح رئيس التحرير.

مادة (١١)

تختص الهيئة الاستشارية بمساعدة هيئة التحرير في تطوير المجلة وتقوم بمراجعة سياسات التحكيم والنشر وتقييم المستوى العلمي والأكاديمي للمجلة كما تؤدي الأعمال الاضافية التي يكلفها بها رئيس التحرير، ويعد كل عضو في الهيئة تقريراً سنوياً عن المجلة يوجز فيها ملاحظاته التقييمية.

مادة (١٢)

تجتمع الهيئة الاستشارية مرة كل ستة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس التحرير، وتسقط عضوية العضو إذا تخلف عن حضور اجتماعيين متتاليين بدون عذر مقبول.

" الباب الرابع "

قواعد النشر

مادة (١٣)

تنشر المجلة البحوث والدراسات ذات الصلة بالعلوم الإنسانية والتي تهدف إلى اضافة ما هو جديد في هذه المجالات وتخدم مجتمع الإمارات بخاصة والمجتمع العربي عامة.

مادة (١٤)

يكون البحث المقدم للنشر في حدود (٣٠) صفحة مطبوعة من الحجم العادي (١٣٠٠٠) كلمة بما في ذلك الحواشي اللازمة وقائمة المراجع والمصادر.

مادة (١٥)

يعد البحث قابلاً للنشر إذا توفرت فيه النقاط الآتية:

١. اعتماد الأصول العلمية في إعداد وكتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع.
٢. أن لا يكون قد سبق نشره أو قدم للنشر في مجلة أخرى.
٣. يكتب الباحث اسمه وجهة عمله على ورقة مستقلة ويرفق نسخة عن سيرته العلمية إذا كان يتعامل مع المجلة للمرة الأولى ويذكر ما إذا كان البحث قد قدم إلى مؤتمر لكنه لم ينشر ضمن أعمال المؤتمر.
٤. يوضح الباحث أن كان بحثه ملكاً لجهة بحثية معينة وفي هذه الحالة فإنه لا بد من الحصول على موافقة تلك الجهة.

مادة (١٦)

يبلغ الباحث باستلام البحث خلال اسبوعين من تاريخ الاستلام على أن يبلغ بقرار صلاحية البحث للنشر أو عدمه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

مادة (١٧)

يراعى في أولوية النشر ما يلي:

١. تاريخ استلام البحث وأسبقية البحوث للنشر إن كان قد طلب إجراء تعديلات عليها.

٢. تنوع الأبحاث والباحثين لتحقيق التوازن بحيث تنشر المجلة لأكثر عدد من الكتاب ومن أكبر عدد ممكن من الأقطار في العدد الواحد وبأوسع مدى من التنوع.

٣. المواضيع المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لما تعانيه المكتبة العربية من نقص واضح فيها.

مادة (١٨)

١. البحث المنشور في المجلة يصبح ملكاً لها ويؤول إليها حق النشر.
٢. يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب وفي هذه الحالة لا بد أن يشير إلى المصدر الأصلي للنشر.

مادة (١٩)

تنشر المجلة عروض الكتب التي لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام بحيث لا يزيد حجم العرض عن عشر صفحات وأن يتناول إيجابيات وسلبيات الكتاب ويستهل العرض بالمعلومات الآتية:

١. الاسم الكامل للمؤلف.
٢. العنوان الكامل للكتاب.
٣. مكان النشر.
٤. الاسم الكامل للناشر.
٥. تاريخ النشر.
٦. عدد الصفحات.
٧. تكتب المعلومات السابقة بلغة الكتاب إذا كان محرراً بلغة أجنبية.
٨. اسم وعنوان عارض الكتاب.

مادة (٢٠)

تنشر المجلة آراء وأفكاراً حرة تعالج قضايا مهمة ومعاصرة تهتم المجتمع والفكر الإنساني والاجتماعي على أن لا يزيد عدد الصفحات عن عشر صفحات.

مادة (٢١)

تنشر المجلة ملخصات رسائل جامعية تمت مناقشتها وإجازتها في ميادين العلوم الإنسانية.

مادة (٢٢)

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات على أن لا يتجاوز حجم التقرير عشر صفحات.

" الباب الخامس "

التحكيم

مادة (٢٣)

تخضع كافة الأبحاث المنشورة في المجلة للتحكيم من قبل المختصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة المتميزة.

مادة (٢٤)

تعد هيئة التحرير بالتعاون مع الهيئة الاستشارية قائمة بالمحكمين المتميزين علمياً ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر ودوري.

مادة (٢٥)

يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة وفق عناصر محددة تتضمن:

١. أصالة البحث.

٢. منهجية البحث.

٣. الفائدة المجتمعية والمعرفية.

٤. المصادر والمراجع.

٥. سلامة التكوين والاستنتاجات.

كما يطلب منه في نهاية تقييمه إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر.

مادة (٢٦)

تستعين المجلة على نحو سري بمحكم ويجوز لرئيس التحرير اختيار آخر عند الحاجة إلى ذلك لتحكيم البحث.

مادة (٢٧)

يعتبر رأي المحكم استشارياً لهيئة التحرير.

مادة (٢٨)

١. يقوم رئيس التحرير بتبليغ الباحث بال رأي النهائي للمحكم خلال اسبوعين من استلام ردود المحكم.

٢. يبلغ الباحث الذي يرى المحكمون وجوب إجراء تعديلات وإضافات على البحث بالتعديلات المطلوبة لإجرائها قبل نشر البحث.

٣. يبلغ الباحث غير المقبول بحثه برأي المحكمين.

" الباب السادس "

أحكام عامة

مادة (٢٩)

يجوز للمجلة أن تنظم ندوة أو مؤتمراً وذلك بموافقة مجلس إدارة الجمعية في اقتراح متكامل يشمل الأهداف والجهات المشاركة وكيفية التمويل.

مادة (٣٠)

في الحالات التي ترى هيئة التحرير نشر كتاب أو إصدار خاص باسم المجلة يجب أخذ موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٣١)

يجوز لرئيس وأعضاء هيئة التحرير تبادل المجلة وإهداءها في حدود (٢٠٠) نسخة من كل عدد.

مادة (٣٢)

يجوز للمجلة تبادل الإعلان مع المجالات العلمية الأخرى.

مادة (٣٣)

يجوز لهيئة التحرير قبول الإعلانات التجارية وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٣٤)

تحتفظ المجلة بـ (٥٠) نسخة من كل عدد من أعداد المجلة في مكان آمن ولا يجوز التصرف بهذه النسخ إلا بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (٣٥)

تدفع المجلة مكافآت نظير إنجاز أعمال بتكليف من رئيس أو هيئة التحرير سواء كان ذلك في مجال البحوث والدراسات أو الأعمال الإدارية أو الكتابية الأخرى.

مادة (٣٦)

تصبح هذه اللائحة نافذة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية وتلغى جميع القرارات والتعاميم السابقة الخاصة بالمجلة، ولا تعدل مواد هذه اللائحة إلا بقرار من مجلس الإدارة.